الفصل الثالث
نظرية التعسف في التشريعات الحديثة

المبحث الأول
في القوانين الأجنبية

كان للعوامل التي أثرت في تطوير مفهوم الحق في القضاء والفقه، حتى انتقل من مفهومه الفلسفي الفردي المطلق إلى المفهوم الاجتماعي، مما استوجب تقييده، أثرُها في التشريعات الحديثة أيضاً، فأخذت بنظرية التعسف في أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، على تفاوت بينها، من حيث نطاق معاييرها، ومجال تطبيقها.

أما من حيث نطاق المعايير، فقد اقتصرت بعض هذه التشريعات على المعيار الذاتي في أضيق حدوده، وهو قصد الإضرار، كالقانون الألماني الصادر سنة ١٨٩٦، والذي عمل به ابتداء من سنة ١٩٠٠، ومنها ما كان أكثر توسعاً في هذا المعيار، كالقانون السويسري الصادر سنة ١٩٠٧.

وبعضها الآخر بالمعيار المادي وحده كالقانون السوفيتي[١].

أما تشريعات البلاد العربية، فتكاد تتفق على عدة معايير للنظرية؛ فبعضها أخذ بالنظرية في أوسع صورها، كالتقنين المدني الجديد في جمهورية مصر العربية، وتبعه

---

(١) لم يتيسر لنا بحث معايير النظرية في القانون المراكشي والتونسي للسرعة الكلية التي تم فيها إنجاز القسم الأخير من هذا الكتاب.

التقنين المدني السوري والليبي، أما التشريع اللبناني فقد أخذ بها على سعة أيضاً، متأثراً بفقه «جوسران»[١] واضع هذا القانون، ومحتذياً مشروع القانون الإيطالي والفرنسي للالتزامات في هذا الصدد؛ ولكنه يختلف عن أولئك في أنه لم يفصِّل في معايير النظرية، فضلاً عن تحديدها؛ لما يكتنف معيار الغرض الذي من أجله منح هذا الحق من إبهام وغموض.

ونتناول أولاً التشريعات الأجنبية بالشرح المقتضب والنقد:

١ ـ القانون المدني الألماني:

تنص المادة (٢٢٦) منه على أنه: «لا يباح استعمال الحق إذا لم يكن له من غرض سوى الإضرار بالغير».

وظاهرٌ، أن هذا النص لا يتيح تطبيق نظرية التعسف إلا في أضيق الحدود، وهو حالة استعمال الحق لمجرد قصد الإضرار، فلو صحب هذا القصد غرض آخر مشروع لصاحب الحق، كان استعماله لحقه مباحاً.

٢ ـ القانون المدني السويسري الصادر سنة ١٩٠٧:

تنص المادة الثانية من هذا القانون على أنه «يجب على كل شخص أن يستعمل حقوقه، وأن يقوم بتنفيذ التزاماته طبقاً للقواعد التي يرسمها حسنُ النية، أما التعسف الظاهر في استعمال الحق، فلا يقره القانون».

وهذا النص لا يقصر التعسف على حالة ما إذا توافرت نية الإضرار فحسب؛ بل يشمل حالات التعسف الأخرى التي تثور المسؤولية فيها، بقطع النظر عن نية الإضرار.

فكان بذلك أوسع مجالاً من نص القانون الألماني السالف الذكر في هذا الصدد، لولا هذا الإبهام الذي يكتنف التعبير «بالتعسف الظاهر»، ولذلك لم يفصِّل هذه المعايير.

٣ ـ القانون المدني السوفيتي:

اكتفى القانون السوفيتي بالمعيار المادي وحده، فقد نصت المادة الثانية منه على

---

(١) «روح الحقوق ونسبيتها» لجوسران، نبذة ٢١٢.

أن: «القانون يكفل الحقوق المدنية، إلا أن يكون استعمالها مخالفاً للغرض الاقتصادي والاجتماعي الذي وجدت من أجله».

وهذا المعيار على إبهامه وغموضه ـ كما ترى ـ واسعٌ غير محدود، مما يعسر تطبيقه في القضاء؛ فضلاً عن أنه يُفسح مجالاً لأهواء القضاة وميولهم السياسية؛ لأن الغرض الاجتماعي والاقتصادي للحق يختلف باختلاف المذاهب السياسية والاجتماعية، وبالجملة يرد عليه ما أوردناه على نظرية «جوسران». وعلى ذلك يعسر الأخذ به كمعيار لنظرية التعسف في جميع دول العالم.

٤ ـ القانون المدني البولوني:

جاء في المادة (٣٥) منه: «أن كل من يُلحق عن قصد أو إهمال ضرراً بالغير وهو يستعمل حقاً من حقوقه، يكون ملزماً **بضمانه**، إذا كان قد تجاوز في استعماله حدود حسن النية، أو الهدف الذي من أجله منح هذا الحق».

فالمادة تشترط ـ كما هو ظاهر ـ أن يكون الضرر ناشئاً عن قصد أو إهمال متى كان في استعمال الحق تجاوزٌ لحدود النية الحسنة، أو للهدف الذي من أجله وجد الحق، وهذا دون شك يضيق من نطاق معايير التعسف؛ إذ لم يفصل فيها كما هو الشأن في الفقه الإسلامي، بل اكتفى بهذا الإبهام الذي يكتنف تعبيره «بالهدف الذي من أجله وجد الحق»، فضلاً عن أنه لم يتناول حالات التعسف الناشئ عن التعارض بين المصالح الفردية، وبينها وبين المصلحة العامة.

٥ ـ مشروع القانون الفرنسي الإيطالي للالتزامات:

فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة (٧٤) منه أنه: «يعتبر متعسفاً كل من يلحق ضرراً بالغير، متجاوزاً في استعماله حقه حدود النية الحسنة، أو الهدف الذي من أجله أعطي هذا الحق».

وظاهر أن هذا النص: «متى كان في استعمال الحق تجاوز لحدود حسن النية، أو للهدف الذي من أجله وجد الحق» كسابقه في القانون البولوني، ويَرِد عليه ما أوردنا على ذلك من تضييق مجال معايير النظرية الذي يترتب عليه تضييق مجال تطبيقها؛ فضلاً عن تعسره في القضاء؛ بالنظر لما يكتنفه من إبهام.

المبحث الثاني
نظرية التعسف في تقنينات البلاد العربية

❖ ١ ـ القانون المدني اللبناني[١]:

تنص المادة ١٢٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنه: «يلزم أيضاً بالتعويض من يضر الغير بتجاوزه ـ أثناء استعمال حقه ـ حدود حسن النية، أو الغرض الذي من أجله منح هذا الحق».

Doit reparation celui qui a cause' un dommage a' autrui en exce'dant, dans l'exercice de son droit,les limites fixe'es par la bonne foi ou but en vue duquel ce droit Lui a 'ete's conf' er'e.

وهذا النص يقرر نفس ما يقرره مشروع القانون الفرنسي الإيطالي للالتزامات، كما قدمنا، وهو بعمومه يشمل المعيارين الذاتي والموضوعي؛ فيعتبر الشخص متعسفاً إذا استعمل حقه بنية الإضرار بالغير، أو استعمله لغرض يخالف الغرض الذي من أجله شرع هذا الحق، أياً كان هذا الغرض الأخير، اقتصادياً أو اجتماعياً أو سياسياً أو غير ذلك[٢].

غير أن هذا المعيار الأخير واسع غير محدد، ولو جنح القانون اللبناني إلى التفصيل في معايير النظرية صنيع قانون جمهورية مصر العربية، لتفادى بذلك التضييق من معايير النظرية وإبهام بعضها.

---

(١) من المعروف أن واضع القانون اللبناني الفقيه الفرنسي «جوسران».

(٢) انظر الدكتور صبحي المحمصاني: (١/ ٥٤)، والدكتور خليل جريج ص١٥٣ وما بعدها، و«المسؤولية المدنية»، للدكتور سليمان مرقس ص٣٢، و«الوجيز في الحقوق المدنية» للدكتور عدنان القوتلي ص٣٢٢، ص٣٢٤.

❖ ٢ ـ القانون المدني الجديد لجمهورية مصر العربية:

أخذ القانون المدني الجديد في جمهورية مصر العربية بنظرية عامة للتعسف في استعمال الحق، واستعان في صياغتها بما استقر في الفقه الإسلامي من أصول تقوم عليها هذه النظرية، إلى جانب استهدائه بالمذاهب الفقهية الحديثة، ونصوص الشرائع الوضعية[١].

وفي ذلك تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي: «إن المشرع قد وضع بذلك دستوراً لمباشرة الحقوق، ألف فيه بين ما استقر من المبادئ في الشريعة الإسلامية، وبين ما انتهى إليه الفقه الحديث في نظرية التعسف في استعمال الحق؛ ولكن دون أن يتقيد كل التقيد بمذاهب هذا الفقه، وبذلك أتيح له أن يمكِّن للنزعة الأخلاقية والنزعات الاجتماعية الحديثة، وأن يصل بين نصوصه وبين الفقه الإسلامي في أرقى نواحيه وأحفلها بعناصر المرونة والحياة»[٢].

ولقد أحل التقنين المدني الجديد هذا «نظرية التعسف» مكاناً بارزاً بين نصوصه التمهيدية؛ اهتماماً بشأنها؛ وللدلالة على عموميتها وشمولها لجميع أنواع الحق، شخصيةً كانت أم عينية[٣].

---

(١) «أصول القانون» للدكتور حسن كيره ص١٠٨٤.

(٢) «مجموعة الأعمال التحضيرية»: (١/ ٢١١).

(٣) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي:
«بيد أن المشروع أحل النص الخاص بتقرير نظرية التعسف في استعمال الحق مكاناً بارزاً بن النصوص التمهيدية؛ لأن لهذه النظرية من معنى العموم ما يجعلها تنبسط على جميع نواحي القانون، دون أن تكون مجرد تطبيق لفكرة العمل غير المشروع، وإذا كان القضاء قد رأى أن يستند في تطبيقها إلى قواعد المسؤولية التقصيرية؛ بسبب قصور النص؛ فهو لم يقصر هذا التطبيق على ناحية معينة؛ بل شمل التطبيق نواحي القانون قاطبة؛ فهو يجزم بأن النظرية تنطبق على روابط الأحوال الشخصية، كما تنطبق على الروابط المالية، وأنها تسري في شأن الحقوق العينية سريانها في شأن الحقوق الشخصية، وأنها لا تقف عند حدود القانون الخاص، بل تجاوزه إلى القانون العام، ولذا آثر المشروع أن يضع هذه النظرية وضعاً عاماً». مجموعة الأعمال التحضيرية ص٢٠٧ وما بعدها.

❖ **النصوص القانونية لنظرية التعسف في القانون المدني لجمهورية مصر العربية:**

تنص المادة (٤) منه على أن:

١ ـ «من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر».

ويفهم من هذه الفقرة تقريرها لمبدأ تقييد الحق ونسبيته، وعدم المسؤولية عن الأضرار التي قد تنشأ عن الاستعمال المشروع للحق، ولما كان الاستعمال التعسفي غير المشروع هو الذي تترتب عليه المسؤولية إذا نشأ عنه ضرر، حددت معاييره في المادة الخامسة كما يلي:

أ ـ إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

ب ـ إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

جـ ـ إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة[١].

وظاهرٌ أن المشروع قد أخذ بكلا المعيارين: الشخصي والموضوعي؛ غير أن المشروع التمهيدي قد نص على معيارين آخرين، وقد استقرا في الفقه الإسلامي، وقننتهما مجلة الأحكام العدلية؛ ولكن المشرع لم يذكرهما ضمن معايير التعسف التي نصت عليها المادة الخامسة وهما:

أولاً: حالة استعمال الحق استعمالاً يتعارض مع مصلحة عامة جوهرية.

وهذا معيار مادّي قد نص عليه الأصوليون والفقهاء في مواطن عدة من كتب الأصول والفقه[٢]، وهو معيار يحفل بالآثار المادية للتصرف، أي: يحفل بمجرد

---

(١) أخذ القانون المدني السوري بنظرية التعسف، ونص عليها في الباب التمهيدي في المادتين الخامسة والسادسة، ونصوصهما مأخوذة بحرفيتها عن أصله القانون المدني لجمهورية مصر العربية.

(٢) «الموافقات»: (٢/ ٣٥٠) إذ يقول الشاطبي «المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة» وانظر هذا المعنى أيضاً «الهداية في الفقه الحنفي»: (٤/ ١٤٤)، و«الطرق الحكمية» لابن قيم الجوزية ص٣١٠.
وقننته المجلة في أكثر من مادة، انظر المواد ٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ من المجلة، وقد شرحنا هذه المواد في القواعد المثبتة للنظرية.

واقعة الضرر، بقطع النظر عن النية أو الباعث، ومن تطبيقاته ما يتعلق بولاية الدولة في تقييد حقوق الأفراد؛ صيانة للمصلحة العامة، كمنع الاحتكار، وكالتسعير الجبري.

ويعلل الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري عدم النص على هذا المعيار في المادة الخامسة من القانون المدني، بأنه «أقرب إلى أن يكون خطة تشريعية ينهج المشرع على مقتضاها في وضع تشريعات استثنائية تقتضيها ظروف خاصة، من أن يكون معياراً يتخذه القاضي للتطبيق العملي في الأقضية اليومية[١]».

ثانياً: التعارض مع حقوق أخرى يتعطل استعمالها على الوجه المألوف.

وهذا المعيار خاص بمضار الجوار غير المألوفة، أو ما يسميه فقهاء الشريعة بالضرر البيّن أو الفاحش[٢].

وقد كان المشروع التمهيدي يجعل استعمال الحق غير مشروع إذا كان «من شأنه أن يعطل استعمال حقوق تتعارض معه تعطيلاً يحول دون استعمالها على الوجه المألوف»[٣].

❖ التحقيق في كون الضرر الفاحش معياراً للتعسف:

الضرر الفاحش ـ كما يبدو ـ معيار مادي، والفقه الإسلامي يخصه بكيان مستقل، بينما لا يؤكد الفقه الغربي استقلاله؛ بل «يلحقه بمعيار انتفاء صفة المشروعية عن المصلحة، أو يجعل منه صورة لمجاوزة حدود الحق، يطلق عليها اسم الإفراط».

هذا، وقد قننت المجلة ـ كما قلنا ـ هذا المعيار، فنصت في المادة ١١٩٨ على

---

(١) «الوسيط» ـ جـ١ نبذة ـ ٥٦٣ ص٨٤٨ وهذا يؤيد ما كنا قد أشرنا إليه من مبادئ درء التعسف في التشريع الذي يعتمد على أصل النظر في المآلات. «الموافقات»: (٤/١٩٦) وما بعدها، وراجع الأصول التشريعية التي تقوم عليها النظرية ص١٦٧ وما بعدها من الكتاب.

(٢) «تبيين الحقائق»: (٤/١٩٦) راجع حقوق الجوار، وراجع مبدأ العدل المطلق في الفقه الإسلامي وصلته بنظرية التعسف في الميدان الاجتهادي من هذا الكتاب.

(٣) انظر المادة ١٩٩ من المجلة، وانظر التطبيقات التي أوردتها المجلة على المعيار في المواد من ١٢٠٠ ـ ١٢١٢.

أن «كل أحد له حق التعلي على حائط الملك، وبناء ما يريد، وليس لجاره منعه، ما لم يكن ضرره فاحشاً»[١].

غير أن الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري يعتبر مضار الجوار غير المألوفة خارجة عن نطاق نظرية التعسف في استعمال الحق؛ إذ يقول: «فالضرر الفاحش فيما بين الجيران؛ ليس تعسفاً في استعمال الحق؛ بل هو خروج عن حدود الحق»[٢].

ويقول في موضع آخر: «ويلاحظ أن المادة (٨٠٧) من القانون المدني الجديد[٣] رسمت حداً لحق الملكية، فقضت ألّا يغلو المالك في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار، وأن للجار أن يطلب إزالة مضار الجوار إذا تجاوزت الحد المألوف، فالخروج عن هذا الحد الذي رسمه القانون لحق الملكية يعتبر خروجاً عن حدود الحق، لا تعسفاً في استعماله»[٤].

وعمدة الدكتور السنهوري في هذا التكييف للضرر الفاحش، أو المضار غير المألوفة بالجوار، وأنها مجاوزة، أن نص المادة المذكورة قد رسم الحد لحق الملكية، فالخروج عن هذا الحد يعتبر مجاوزة لا تعسفاً.

وعندي أن نص هذه المادة[٥] (٨٠٧) يعتبر تطبيقاً لنظرية التعسف، ولا يعنى النص على هذا المعيار رسم حد يعتبر تعديه مجاوزة؛ ذلك، لأن ثمة تطبيقات كثيرة لنظرية التعسف مبثوثة في القانون المدني، ومنصوصاً عليها، يمكن اعتبارها ـ جرياً على مقتضى هذا المنطق ـ حدوداً للحق، وتعديها مجاوزة لا تعسفاً، بل يمكن اعتبار المعايير التي حددها الشارع لنظرية التعسف في المادة الخامسة ترسم حدوداً للحق، وتعديها بالتالي يعتبر مجاوزة لا تعسفاً أيضاً، وحينئذ تنهار نظرية التعسف من أساسها،

---

(١) انظر المادة ١٩٩ من المجلة، وانظر التطبيقات التي أوردتها المجلة على المعيار في المواد من ١٢٠٠ ـ ١٢١٢.

(٢) «الوسيط» جـ١ نبذة (٥٦٣) ص٨٤٩.

(٣) في جمهورية مصر العربية.

(٤) المرجع السابق. نبذة (٥٥١) ص٨٣٢ ص٨٣٣ بالهامش.

(٥) ونص المادة (٨٠٧) من القانون المدني كما يأتي (١) «على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار...إلخ».

وضعف هذا الدليل يبدو من اعتبار مجرد النص على المعيار رسماً وتخطيطاً لحد الحق.

ووجه هذا الضعف، أن النص كما يكون لرسم حد الحق، يكون تطبيقاً لنظرية قانونية، أو مبدأ قانوني عام مستقر؛ فليست العبرة بمجرد النص؛ بل بماهية أو حقيقة المنصوص عليه.

والواقع، أن الضرر الفاحش هو ـ في حقيقته ـ ثمرة أو نتيجة لفعل مشروع في الأصل، هو التصرف الفعلي في حق الملكية، وسلطة التصرف ثابتة للمالك بمقتضى هذا الحق، فهي مشروعة لذاتها؛ ولكنها تصبح غير مشروعة بالنظر إلى نتيجتها غير المألوفة في ضوء الظروف والملابسات التي احتفت بها[1]، لا إلى ذاتها.

فالتحريم أو المنع ينصب على الاستعمال لا لذاته؛ لأنه ـ كما قلنا ـ مشروع في الأصل؛ بل بالنظر إلى نتيجته، بدليل أن الظروف والملابسات إذا تغيرت، بحيث أصبحت النتيجة أقل جسامة مما يحددها هذا المعيار، بأن أصبحت مألوفة، عاد إلى الفعل مشروعيته، وليس كذلك المجاوزة؛ لأنها اعتداءٌ محض في جميع الظروف والأحوال، فالفعل في المجاوزة غير مشروع لذاته، بقطع النظر عن نتيجته وثمرته ومقداره، بل ولو كانت ثمرته خيراً ونفعاً بالنسبة للمعتدى على حقه؛ فإنه يمنع، كما في التصرف في ملك الغير بدون إذنه.

والخلاصة أن المالك الذي يتصرف في حدود ملكه، وضمن السلطات التي يخوله إياها حق الملكية ـ ولو اتخذ كافة الاحتياطات؛ لتوقي وقوع الضرر ـ يمنع إذا ترتب على تصرفه هذا ضررٌ غير مألوف بجاره، لا بالنظر إلى ما يمارس من سلطة؛ لأنها مشروعة؛ بل بالنظر لمجرد واقعة الضرر البيّن الناجمة عن استعماله[2]

---

(١) وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، على أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات، وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خصصت له.

(٢) التكييف الفقهي للتعسف في استعمال الحق ص٥٦ وما بعدها من الكتاب، وراجع «الموجبات والعقود» للدكتور صبحي المحمصاني: (١/ ٤٨).

واضح إذن أن التعسف لا يتعلق بمضمون الحق[١]، أو ما يخوله من سلطات؛ بل يتعلق بثمرة الفعل ونتيجته أو الباعث عليه.

أضف إلى ذلك أن الرأي قد استقر في الفقه الإسلامي على اعتباره تعسفاً لا مجاوزة، يرشدنا إلى هذا أن المتقدمين من الحنفية، وكذلك الإمام الشافعي[٢] والظاهرية[٣] ـ لم يقيدوا حق المالك في التصرف بملكه إذا ترتب على ذلك ضرر فاحش بجاره، خلافاً للحنابلة والمالكية، ولو كان ذلك مجاوزة ـ والمجاوزة اعتداء ـ لَمَا كان ثمة وجه لإطلاق الحق، ولأوجبوا المنع اتفاقاً، ولكن الأمر مختلف فيه كما رأيت.

وإذا كان الفقه الإسلامي يعتبر معيار الضرر الفاحش مسألة متعلقة بالحق ومدى استعماله؛ بدليل اختلاف الفقهاء وانقسامهم بين مطلق ومقيد كما ذكرنا، وبدليل ما ورد من تعليلاتهم للإطلاق والتقييد؛ فإن الأرجح أن يعتبر نص المادة (٨٠٧) في القانون المدني تطبيقاً لنظرية التعسف، لا صورة من مجاوزة حدود حق الملكية؛ ووجهتنا في هذا الترجيح أمور:

أولاً: إن صياغة المادة المذكورة لا تخرج عما تقرر في مصادر الفقه الإسلامي، والمعاييرُ المذكورة فيها وردت بعينها في عبارة «شرح الكنز»[٤]، فالأرجح ـ والحالةُ هذه ـ أن يكيف هذا النص على ضوء من هدي هذا الفقه، وهو المصدر الأصيل الذي اشتقت منه معايير التعسف في هذا القانون.

ثانياً: أن القضاء المصري ـ في ظل التقنين الملغى ـ قد برّر مسؤولية المالك في هذه الحال بالتعسف، والتقنين الجديد قد استهدى في صياغته لنظرية التعسف

---

(١) «أصول القانون» للدكتور حسن كيره ص١١٣٠، ومن المخالفين لرأي الدكتور السنهوري في هذا الرأي الدكتور أنور سلطان، مجلة القانون والاقتصاد، العدد/ ١/ لسنة ١٧ ص٩٧ وما بعدها، والدكتور السعيد مصطفى السعيد في رسالته في «مدى استعمال حقوق الزوجية» ٣٦ ـ ٣٨ و٤١.

(٢) «الأم»: (٣/ ٢٢٢).

(٣) «المحلى»: (٧/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، و«نيل الأوطار»: (٥/ ٢٦٥).

(٤) «تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق»: (٤/ ١٩٦).

ومعاييرها بما استقر في الفقه الإسلامي من مبادئ وأحكام، فلا دليل يقنع على هذا التكييف الجديد للضرر الفاحش بأنه مجاوزة لا تعسف.

ثالثاً: إن معظم فقهاء القانون في البلاد العربية ممن لهم بصر بفقه الشريعة الإسلامية يقرون بأن نص المادة المذكورة، وما استقر من اجتهاد القضاء المصري في هذا الصدد كليهما مستمد من هدي الشريعة الإسلامية[1]، وقد رأيت تكييف الشريعة لهذا المعيار بأنه تعسف لا مجاوزة، ولهذا وقع الاختلاف في شأنه كما ذكرنا آنفاً.

ونثبت هنا رأي واحد منهم على سبيل المثال، حيث يقول في صدد استبعاد المعيارين اللذين وردا في المشروع التمهيدي من نطاق نظرية التعسف:

---

(١) انظر «شرح القانون المدني في الحقوق العينية الأصلية» للدكتور عبد المنعم البدراوي، (نبذة٨١) وما بعدها، و«أصول القانون» للدكتور حسن كيره ص١١٣٠، شرح القانون المدني الجديد، و«الحقوق العينية الأصلية» للدكتور محمد كامل مرسي جـ١ ونبذة (٢٧٦)، و«مدى استعمال الحقوق الزوجية» للدكتور السعيد مصطفى السعيد ص٣٦، ٣٨، ٤١ .

ومجلة القانون والاقتصاد، للدكتور أنور سلطان السنة السابعة عشرة بالعدد الأول ص٩٣ و٩٤، ومن فقهاء القانون العراقيين: الدكتور صلاح الدين الناهي في «محاضرات عن القانون المدني العراقي» ١٣٤، والأستاذ حامد مصطفى في «الملكية العقارية في العراق» ص٦٨ وما بعدها. الدكتور حسن الذنون في «الحقوق العينية الأصلية» ص٣٧.

ـ ومن فقهاء لبنان الدكتور صبحي المحمصاني في «النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية»: (١/ ٤٤).

ـ ولكنا لا نوافق الدكتور المحمصاني على تقسيمه الضرر الفاحش إلى نوعين: نوع فيه مجاوزة إلى حقوق الآخرين، كالأصوات والدخان وطرق الحديد، وآخر لا يخرج عن حدود استعمال الحق العادي، إذ لم نر تبريراً لهذا التقسيم، كما لم نر أحداً من فقهاء المسلمين من قال بذلك، وكل ما قالوه في هذا الصدد، أن الضرر الفاحش: هو ما يمنع الحوائج الأصلية، يعني المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى، أو يضر بالبناء، أي: يجلب له وهناً، ويكون سبب انهدامه.

وما دام الضرر الفاحش ناشئاً عن تصرف في الحدود الموضوعية لحق الملكية، فلا وجه للقول بأنه بعضه تعسف وبعضه مجاوزة.

راجع ص٤٦ المرجع السابق.

ـ ومن الفقهاء السوريين: الدكتور عدنان القوتلي في «الوجيز في الحقوق المدنية»: (١/ ٣٤٤).

«ولذا يصح التساؤل: هل أراد المشروع الأخير إخراج هاتين الحالتين ـ حالة الضرر الفاحش، وحالة تعارض استعمال الحق مع مصلحة عامة جوهرية ـ من نطاق نظرية التعسف، والانتقاص من مدى هذه النظرية كما عرفتها الشريعة الإسلامية، والقضاء المصري، وكما أراد واضعو المشروع تطبيقها في بادئ الأمر؟

«من العسير الأخذ بهذا الرأي، ونعتقد أنه قصد بإغفال هاتين الحالتين عدم الاسترسال في ذكر تطبيقات النظرية، والاكتفاء بالمبدأ العام الوارد في المادة الرابعة من وجوب استعمال الحقوق استعمالاً جائزاً، وطبيعي أنه لا يمكن الادعاء أن الحق استعمل استعمالاً جائزاً إذا كان هذا الاستعمال متعارضاً مع مصلحة عامة جوهرية، أو ترتب عليه ضرر فاحش يتمثل في تعطيل استعمال حقوق الغير على الوجه المألوف»[١].

والواقع، أن من ذهب إلى استبعاد معيار «الضرر الفاحش» من نطاق نظرية التعسف؛ إنما دفعه إلى ذلك تفادي التناقض بين طبيعة هذا المعيار، وما ذهب إليه من تكييف النظرية ذاتها.

فقد أقام هذا الفريق نظرية التعسف على فكرة «الخطأ»[٢] مبنى المسؤولية التقصيرية، أو على صورة ثالثة توسيعية للخطأ كما ذهب إلى ذلك آخرون[٣]، والخطأ في المفهوم القانوني الحديث: هو انحراف في السلوك المألوف للشخص العادي[٤]، ولما كان الضرر غير المألوف، أو الفاحش، قد ينشأ نتيجة للاستعمال العادي لحق الملكية، وبباعث مشروع يهدف إلى المصلحة التي من أجلها شرع الحق[٥]، وفي حدود الاحتياطات التي من شأنها الحيلولة دون وقوع الضرر، أقول: لما كان الضرر الفاحش قد ينشأ عن استعمال حق الملكية بالرغم عن ذلك كله، لم ير بعضهم ـ في

(١) مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة السابعة عشرة ص٩٣١ و٩٤ الدكتور أنور سلطان.

(٢) «الوسيط» للدكتور السنهوري، جـ٥٢٢ و٥٥٧ و٥٥٩ .

(٣) «المسؤولية المدنية» للدكتور سليمان مرقس ص١٢٠.

(٤) «أصول القانون» للدكتور حسن كيره ص١٩٠٣ .

(٥) «محاضرات في القانون المدني» للدكتور عبد المنعم فرج الصدة ص٩٢.

هذه الحالة ـ صورة من التعسف الذي أصلوه على فكرة «الخطأ»، ومن الغريب أن بعضهم يذكر أن قواعد المسؤولية التقصيرية لا تنطبق على «الغلو» الذي تنص عليه المادة (٨٠٧)، إذ قد لا يتحقق فيه «الخطأ»[١] بالمعنى القانوني في بعض الحالات، فكيف يدعى أن هذا المعيار مبناه الخطأ المولد للمسؤولية إذن؟ هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يوضح هذا الفريق أن الضرر يختلف حكمه هنا عما تقضي به قواعد المسؤولية التقصيرية «لأن هذه القواعد توجب التعويض عن الضرر» أياً كان مقداره، بينما في الحالة التي نحن بصددها، يجب أن يكون الضرر على درجة معينة من الجسامة؛ إذ يتعين أن يجاوز مقداره الحد المألوف بين الجيران[٢]، ثم ينتهي إلى أن غلو المالك في الاستعمال هو عنصر «الخطأ» في هذه المسؤولية!!! ويقول: «ينظر إليه من خلال الضرر، وذلك على خلاف القواعد العامة التي تجعل من الخطأ والضرر في المسؤولية عنصرين متميزين، بحيث ينظر إلى كل منهما على استقلال».

وواضح من هذا مدى مجازفة تبرير مسؤولية المالك عن الضرر الفاحش على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية التي مبناها الخطأ، ومع ذلك يصر هذا الفريق على اعتبار «الغلو خطأ»، أو قل: يُصِرُّ على إقحام الغلو في فكرة «**الخطأ**».

هذا وقد عمد بعض الفقهاء إمعاناً في تأسيس نظرية التعسف على «الخطأ» المولِّد للمسؤولية التقصيرية إلى اشتراط أن يكون الضرر الفاحش نتيجة للخطأ، لا لمجرد استعمال حق الملكية، بينما لم نر هذا الشرط في كتب الفقه الإسلامي التي هي مصدر هذا المعيار، ولا ندري من أي مصدر اشتق هذا الشرط[٣]؟

فالمسؤولية في الفقه الإسلامي تترتب على مجرد واقعة الضرر البيِّن، أي لمجرد التسبب فيه، وهذه هي المسؤولية المطلقة غير المشروطة بالخطأ كما ذكرنا.

والخلاصة: أن التعسف لو كُيِّفَ على النحو الذي جاءت به الشريعة الإسلامية

---

(١) المرجع السابق ص٩٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) «الحقوق العينية الأصلية» للدكتور عبد البداوي، نبذة (٨٢).

- وهي المعين الأصيل الأول لهذه النظرية - من أن حقيقته مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل، مما يربط التعسف بالحق من حيثُ نتيجته أو غرضه، لأغنانا ذلك عن الخوض في هذه التفسيرات الفقهية المتناقضة التي تحاول رد هذا المعيار - بتعسف ظاهر - إلى فكرة «**الخطأ**» تارة، أو إلى المجاوزة أخرى، بالرغم من التعسف في هذا التأويل.

هذا، وقد رأينا القضاء في الغرب قد أجمع اليوم على إغفال البحث عن «**الخطأ**» بصدد هذا المعيار، لعدم إمكان رده إليه[1]، وهو ما قررته الشريعة الإسلامية منذ قرون.

❁ ❁ ❁

(١) «التعسف في استعمال الحق» لحسين عامر ص١١٢، وراجع التكييف الفقهي لنظرية التعسف ص٥٦ وما بعدها من الكتاب.

المبحث الثالث

المعايير الثلاثة التي تضمنها القانون المدني المصري والسوري

هل وردت على سبيل الحصر أو المثال؟

يقول الشارع في مذكرة المشروع التمهيدي: «إن هذه الضوابط الثلاثة استمدت من الفقه الإسلامي بوجه خاص»[(١)].

ولكن، هل هذه الضوابط واردة على سبيل الحصر أو المثال؟

وقع الخلاف في هذا؛ ولكن مذكرة المشروع التمهيدي المشار إليه آنفاً نصت على أنها ـ أي الضوابط ـ تهيء عناصر نافعة للاسترشاد، وهذا يفيد أن المشرع إنما قصد بوضعها أن تكون نافعة للاهتداء بها والقياس عليها[(٢)]، ويخالف بعضهم في هذا النظر؛ إذ يرى أن الانحراف هنا لا يعتد به إلا إذا اتخذ صورة من الصور التي عددها القانون الجديد، أي أن هذه المعايير واردة على سبيل الحصر، وهو رأي جمهور الفقهاء المصريين[(٣)].

ونرجح أنها واردة على سبيل المثال، بدليل أن الفقه الإسلامي اعتبر الضرر الفاحش معياراً للتعسف، ولم يرد له ذكر بين هذه المعايير، وكل معيار تفصيلي يمكن أن يدخل في الضابط العام ـ وهو المناقضة لمقصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً

---

(١) «مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني»: (١/ ٢٠٧)، راجع «معايير التعسف في الفقه الإسلامي» ص٢٢٥ وما بعدها من الكتاب.

(٢) ويؤيد هذا الرأي الدكتور حسن كيره في «أصول القانون» ص١١٣٣، والأستاذ حسين عامر في «التعسف في استعمال الحق» ص٦١٤.

(٣) «الوسيط» للسنهوري جـ١ نبذة (٥٥٩)، «النظرية العامة للحق» للدكتور إسماعيل غانم سنة ١٩٥٨ ـ ص١٦١، و«مصادر الالتزام» للدكتور عبد المنعم فرج الصدة سنة ١٩٥٨ نبذة ٤٤١، «نظرية الالتزام» جـ١، مصادر الالتزام، فقرة (٥٥٤).

بحسب الأصل ـ يعتبر مقياساً للتعسف، لأن الجزئي يجب إدراجه في مفهوم كليِّه.

ونبحث الآن في هذه المعايير؛ لنرى مدى مطابقتها لأصول النظرية التي استقرت في الفقه الإسلامي.

❖ **المعيار الأول: استعمال الحق لمجرد قصد الإضرار:**

هذا المعيار الذاتي قد نص عليه ابن رجب الحنبلي إذ يقول:

«أن لا يكون في ذلك ـ أي في استعمال الحق ـ من غرض سوى الإضرار بالغير»[(١)].

وهذا المعيار ذاتي لا ينطبق إلا على حالة استعمال الحق إذا تمحض القصد فيه إلى الإضرار بالغير، دون أن يصحبه قصد آخر، من ابتغاء مصلحة ـ ولو ضئيلة ـ لصاحب الحق.

وينطبق كذلك على حالة ما إذا تحققت له مصلحة عرضية غير مقصودة، ما دام قصده الوحيد هو الإضرار بالغير، ونص المادة صريح في هذا، إذ يقول: «لم يقصد به سوى الإضرار بالغير».

ومن العسير عملاً إثبات تمحض قصد الإضرار، وهو معيار ذاتي محض؛ لذا يمكن أن يستعين القاضي بالقرائن القضائية من المسلك الخارجي للشخص، ومن أهم هذه القرائن: انعدامُ كل مصلحة، أو تحقق منفعة ضئيلة غير مقصودة؛ إذ يدل ذلك على أنه لم يستعمل حقه إلا بقصد الإضرار بالغير.

وهذه **القرائن** قد نص عليها الفقهاء في كثير من تطبيقاتهم[(٢)].

فالمعيار وما تفرع عنه ـ كما رأينا ـ قد استقي من الفقه الإسلامي.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ص٢٦٥ وما بعدها.

(٢) راجع هذه المسألة تحت عنوان: انتفاء المصلحة قرينة على قصد الإضرار ص٢٢٩ وما بعدها، وما أوردنا من تطبيقات من مختلف المذاهب، وراجع أدلة النظرية من فقه الصحابة ص١٥٣ وما بعدها.
هذا وقد اقتصر القانون الألماني في نظرية التعسف على معيار واحد هو «قصد الإضرار» على ما قدمنا، وأخذا بهذا المعيار الفقه والقضاء الغربيين.

❖ **المعيار الثاني: انعدام التناسب بين مصلحة صاحب الحق والضرر اللاحق بالغير:**

هذا المعيار ينبثق عن أصل مقرر في أصول الفقه الإسلامي هو النظر في مآلات الأفعال ونتائجها[١].

ويقرر هذا الأصل أن الفعل إذا كان له مآلان متعارضان، وكانت المفسدة فيه مساوية للمصلحة أو راجحة عليها، لم يبق الفعل مشروعاً، فما بالك إذا كانت المصلحة ضئيلة لا تتناسب مطلقاً مع ما يلزم عنها من مفسدة فاختلال التوازن إذن هو العلة في التعسف[٢].

وهذا المعيار الذي قرره الأصوليون والفقهاء[٣]، وأصحاب القواعد[٤]، وقننته مجلة الأحكام العدلية، موضوعيٌّ مادي، لا يحفل بالنية والقصد؛ بل يعتبر مجرد التسبب ـ ولو كان في الأصل مشروعاً ـ موجباً للمسؤولية إذا وقع الضرر، أو موجباً للمنع من التصرف ابتداء، إذا كان الضرر متوقعاً في الغالب من الظن، سدًّا للذريعة.

واختلال التوازن هذا يتمثل في الضرر الفاحش بصورة واضحة، وفي الضرر العام[٥] بصورة أوضح، كما يتمثل هذا المعيار فيما إذا ضؤلت المصلحة بحيث لا تناسب المفسدة إطلاقاً من باب أولى.

❖ **ضآلة المصلحة قرينة على قصد الإضرار:**

على أن انعدام التناسب بين المصلحة والمفسدة لضآلة الأولى، قد يتخذ قرينة

---

(١) راجع الأصول الفقهية التي تثبت النظرية ـ أصل النظر في المآلات ص١٦٧ وما بعدها، وانظر في هذا الموضوع أيضاً «الموافقات» للشاطبي: (٤/ ١٩٨) وما بعدها، و: (٣/ ٣٥٧) وما بعدها، و«مُسَلَّم الثبوت»: (٢/ ٢٦٤) الطبعة الأولى ببولاق.

(٢) «نهاية السول»: (٤/ ١٠٣) وما بعدها.

(٣) «إرشاد الفحول» للشوكاني ص٢١٨ وما بعدها.

(٤) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، تعليق الحموي ص١٢٠ وما بعدها، ومجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٠).

(٥) انظر بحثاً هاماً للشاطبي في «الموافقات» بعنوان: الأمر والنهي يتواردان على الفعل، وأحدهما راجع إلى جهة الأصل، والآخر راجع إلى جهة التعاون. (٣/ ٣٥٧) وما بعدها.

على قصد الإضرار، وأياً ما كان، فقصد الإضرار، أو انعدام التناسب، كلٌّ منهما علة في التعسف.

وقد أورد الفقهاء على هذا المعيار تطبيقات كثيرة مبثوثة في كتب الفقه الإسلامي وشتى أبوابه.

❖ **المعيار الثالث: عدم مشروعية المصالح التي قصد تحقيقها من استعمال الحق:**

يذكر فقهاء القانون أن أكثر تطبيقات هذا المعيار في القضاء المصري ـ في ظل التقنين الملغى ـ كان في «استعمال الحكومة حقها في تسريح بعض الموظفين؛ إرضاءً لغرض شخصي، أو شهوة حزبية، لا لتحقيق مصلحة عامة»[(١)].

ونحن قد فصلنا القول في هذا المعيار، وبينا وجه التعسف الذي يتمثل فيه، من أنه معاندة لقصد الشارع، أو مضادة للأصل الذي بُنِيَتْ عليه الشريعة، من اعتبار المصالح في الأحكام[(٢)].

هذا وقد استقر أصلاً في الفقه الإسلامي ـ على ما هو الراجح عند المحققين من الأصوليين والفقهاء ـ أن النيات والمقاصد معتبرة في العادات والتصرفات، كما هي معتبرة في العبادات[(٣)]، أو بعبارة أخرى أن القصود معتبرة[(٤)] في العقود والتصرفات، وأن الباعث يؤثر فيها صحة وبطلاناً[(٥)]، بحسب طبيعة الباعث.

وهذا المعيار موضوعي مرن يجعل للقضاء سلطة واسعة في رقابة استعمال

---

(١) «أصول القانون» للدكتور حسن كيره ص١١٢٤.

(٢) «الموافقات»: (٤/ ٢٠١)، وانظر قاعدة الحيل، والأسس التي يقوم عليها تقييد الحق في الفقه الإسلامي، الأساس الأول، المصالح معتبرة في الأحكام، المرجع السابق، و«إعلام الموقعين»: (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣ و١٥٦).

(٣) «الموافقات»: (٢/ ٣٢٣ و٣٣٣).

(٤) «إعلام الموقعين»: (٣/ ٨٢ و ٨٤).

(٥) «الباعث في الفقه الإسلامي» ص١٩٤ وما بعدها من هذا الكتاب، «مصادر الحق في الفقه الإسلامي» للدكتور السنهوري: (٤/ ٥٣).

الحقوق[١]، وهو أفضل من معيار الدافع، أو الغرض غير المشروع[٢].

والواقع، أن المصلحة غير المشروعة، إذا كانت معياراً موضوعياً، فهي في الوقت نفسه تعبير واقعيٌّ عن الباعث غير المشروع؛ إذ تحقيق المصلحة غير المشروعة لابد أن يكون وراءه دافع غير مشروع، فالمعياران مترابطان أشد الترابط.

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي إلى هذا المعنى؛ إذ تقول: **«إن معيار المصلحة غير المشروعة إذا كان مادياً في ظاهره، إلا أن النية كثيراً ما تكون العلة الأساسية لنفي صفة المشروعية عن المصلحة»**[٣].

أما تطبيق هذا المعيار على تعسف الحكومة في استعمال سلطتها، فقد فصلنا القول فيه في موضعه من هذا الكتاب، لأن درء التعسف هنا يتصل بمبدأ العدل المطلق في الفقه الإسلامي[٤].

وهكذا ترتد معايير النظرية في القانون المدني الجديد في جمهورية مصر العربية، والقانون المدني السوري، والعراقي والليبي، وقد أخذت بالمعايير ذاتها مع اختلاف يسير في الألفاظ لا يؤثر على وحدة المعنى، أقول: ترتد كلها إلى ما استقر في الفقه الإسلامي من أصول هذه النظرية.

❁ ❁ ❁

(١) «أصول القانون» للدكتور السنهوري ص١١٢٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) «مجموعة الأعمال التحضيرية»: (١/ ٢٠٩، ٢٠١).

(٤) راجع مبدأ العدل المطلق في الفقه الإسلامي وصلته بنظرية التعسف ـ ١ ـ في السلطة والحكم من الكتاب، السياسة الشرعية أساسها العدل والمصلحة، ص٨٨ المرجع السابق، و«السياسة الشرعية» لابن تيمية ص٩ وما بعدها، القاعدة الخامسة في «الأشباه والنظائر» لابن نجيم تعليق الحموي، «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» وفروعها: (١/ ١٥٧)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي ص١٢٨، و«السياسة الشرعية»، للشيخ عبد الرحمن تاج الدين ص١٤٩، و«الإباحة عند الأصوليين» للأستاذ محمد سلام مدكور ص٣٠٣، و«القواعد» للعز بن عبد السلام: (٢/ ١٦١).

المبحث الرابع
تأصيل نظرية التعسف في الفقه القانوني

ذهب فريق من فقهاء القانون في البلاد العربية إلى أن مبنى نظرية التعسف هو «الخطأ» المولِّد للمسؤولية التقصيرية، وبذلك لم يجعلوا لهذه النظرية كياناً مستقلاً[١].

وخالف في هذا التأصيل فريق آخر[٢] فجعلها ذات كيان مستقل، وبيّن أن حقيقة التعسف انحراف بالحق عن غايته[٣].

وقد بيَّنت في بحث «تأصيل التعسف وتكييفه في الفقه الإسلامي»[٤] أنه يرتبط أساساً بنتائج استعمال الحق أو غرضه، ولا يرتبط بأصل السلطات المخولة لصاحب الحق، وبنتيجة البحث اتضح لي أن التعسف لا يقوم على فكرة «التعدي» بطريق التسبب عند الفقهاء المسلمين: القدامى والمتأخرين؛ لأن من الحالات التعسفية ما لا ينظر فيها إلى عنصر الإرادة أو الإهمال، وإنما ينظر إلى المآل الممنوع كما ذكرنا، أو إلى اختلال التوازن بين المصالح، وهذا من الضوابط المادية الموضوعية التي لا تتعلق بالقصد غير المشروع، أو الإهمال في أخذ الحيطة، أو عدم التبصر؛ بل يمنع المستعمل لحقه بالنظر إلى هذا المآل الممنوع، ويكفي لقيام هذه المسؤولية مجرد التسبب فيه، وهي التي عرفت في القانون المدني والدولي بالمسؤولية المطلقة[٥] غير المقترنة «بالخطأ».

---

(١) «أصول القانون» للدكتور حسن كيره، ص١١٠٠ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق.

(٣) من الأولين: الدكتور عبد الرزاق السنهوري في «الوسيط» جـ١ الفقرة (٥٥٢) و(٥٥٧) و(٥٥٩)، والدكتور سليمان مرقس في «المسؤولية المدنية»، القسم العام ص١٢٦ وما بعدها، والدكتور عبد المنعم فرج الصدة في «محاضرات في القانون المدني» ص٨٦ وما بعدها، والدكتور أحمد حشمت أبو ستيت في «نظرية الالتزام» فقرة (٤٣٥) و(٤٣٨).

(٤) ص٥٦ وما بعدها من الكتاب.

(٥) انظر تأصيل التعسف عند الأصوليين والفقهاء ص٥٦ وما بعدها من الكتاب، وتأصيل التعسف وتكييفه كما أراه ص٧٨ وما بعدها، والمرجع السابق.

ثم انتهيت إلى أن حقيقة التعسف إنْ هي إلا «مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل»، وأن «المناقضة» هي العلة في المنع ابتداءً من الفعل التعسفي قبل وقوعه، أو في ترتيب المسؤولية عليه إذا وقع فعلاً.

المبحث الخامس
مجال نظرية التعسف
في القانون المدني الجديد في مصر وسورية

يذهب القانون المدني الجديد[١] إلى التضييق من نطاق نظرية التعسف، بجعل محل التعسف الحقوقَ بالمعنى الدقيق، ولا يبسط ظلها على الحقوق العامة أو الحريات[٢].

على أن هذا الرأي ليس متفقاً عليه بين فقهاء القانون[٣].

وقد بحثت مجال تطبيق هذه النظرية في الفقه الإسلامي بحثاً مستفيضاً مدعماً بالأدلة من الكتاب والسنة وفقه الصحابة ﷺ واجتهادات أئمة المذاهب، وانتهيت إلى أن ليس في طبيعة كل من الحق والرخصة ما يتنافى وتطبيق حقيقة التعسف عليه؛ بل إن منطق التشريع الإسلامي يؤيد ذلك التطبيق، من قبل أن كلًّا من الحق والرخصة سلطة أو مكنة ممنوحة للفرد من قبل الشارع لتحقيق مصلحة مرسومة، وأن التعسف إذا كان هو الانحراف بهذه السلطة أو المكنة عن غايتها ـ الأمر الذي يحقق المناقضة ـ أمكن

---

(١) في جمهورية مصر العربية، والعراق، وسورية، وليبيا انظر المادة / ٦ مدني سوري، والمادة / ٧/ ٢ مدني عراقي، والمادة/ ٥ مدني ليبي.

(٢) جاء في مذكرة المشروع التمهيدي ما يلي: «...فالتعسف يرد على استعمال الحقوق وحدها، أما الرخص فلا حاجة إلى فكرة التعسف في ترتيب مسؤولية من يباشرها عن الضرر الذي يلحق الغير من جراء ذلك... لأن أحكام المسؤولية تتكفل بذلك على خير وجه». «مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني»: (١/ ٢٠١).

(٣) فالقائلون بقصر محل التعسف على الحقوق وحدها، الدكتور حسن كيره في «أصول القانون» ص ١١٣٦ وما بعدها، والدكتور السنهوري في «الوسيط» جـ١. وخالف في ذلك الدكتور إسماعيل غانم في «النظرية العامة للحق» ص١٦٦.

بذلك تصور التعسف في كل منهما دون التواء أو عسر[١].

تم بعون الله وتوفيقه

المملكة الأردنية الهاشمية ـ عمّان ـ
الجامعة الأردنية ـ كلية الشريعة ـ
صفر سنة ١٤١٨ هجرية.
حزيران سنة ١٩٩٧ ميلادية.

(١) انظر مجال نظرية التعسف في الفقه الإسلامي ص٢٦٣ وما بعدها من الكتاب.

المصادر والمراجع

التفسير والحديث

- جامع البيان في تفسير القرآن للإمام ابن جرير الطبري، طبعة أولى، المطبعة الأميرية.
- الكشاف عن حقائق التنزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للإمام محمود بن عمر الزمخشري، طبعة ثانية، المطبعة الأميرية، ١٣١٨ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة أولى، دار الكتب المصرية بالقاهرة.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين أبو سعيد عبد الله البيضاوي، المطبعة العثمانية بالقسطنطينية، ١٣٠٥ هـ (على هامش القرآن الكريم).
- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، مطبعة الأوقاف الإسلامية بالقسطنطينية، ١٣٢٥ هـ.
- أحكام القرآن لابن العربي، طبعة أولى، مطبعة دار السعادة، القاهرة ١٣٣٠ هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني، طبعة أولى، المطبعة المصرية، ١٣٥٧ هـ.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، أربعة أجزاء، طبعة ثانية، سنة ١٩٥٠م.
- سنن أبي داود، أربعة أجزاء، طبعة ثانية، مطبعة السعادة ١٩٥٠ ـ ١٩٥١.
- السنن الكبرى للبيهقي، طبع حيدر أباد بالدكن بالهند، ١٣٥٣هـ.
- شرح صحيح مسلم للإمام محي الدين النووي، المطبعة المصرية، القاهرة ١٣٤٩ هـ، ثمانية عشر جزءاً.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، المطبعة العثمانية، القاهرة، ١٣١١هـ.

المصادر

في أصول الفقه

- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن الآمدي، أربعة أجزاء، طبعة دار المعارف بالقاهرة سنة ١٣٣٢هـ، سنة ١٩١٤م.

- الرسالة للإمام الشافعي، طبعة المطبعة الأميرية بالقاهرة.

- المستصفى من علم الأصول لحجة الإسلام الإمام الغزالي، جزءان، المطبعة الأميرية، القاهرة، سنة ١٣٢٢ هـ.

- مسلم الثبوت لمحب الدين ابن عبد الشكور، مع شرحه فواتح الرحموت لابن نظام الدين في ذيل المستصفى للغزالي، طبعة أولى، الأميرية، سنة ١٣٢٤ هـ.

- شرح المنار لابن ملك، المطبعة العثمانية، القاهرة، سنة ١٣٠٨ هـ.

- أصول فخر الإسلام البزدوي، وشرحه كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري، أربعة أجزاء، طبعة الأستانة، سنة ١٣٠٢ هـ.

- نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تأليف الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، ومعه حواشيه المسماة: سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي، المطبعة السلفية، سنة ١٣٤٥هـ.

- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد بن علي بن حزم الأندلسي الظاهري، السعادة، القاهرة، سنة ١٣٤٨ هـ.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة أولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٤٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

- تنقيح الفصول للإمام الشوكاني.

- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول لمنلا خسرو، وعلى المرآة - حاشية الأزميري، طبعة الأستانة، سنة ١٣١٢ هـ.

- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، وعليه تعليقات الشيخ عبد الله دراز، أربعة أجزاء، المطبعة الرحمانية.

- الاعتصام للإمام الشاطبي صاحب الموافقات، المطبعة التجارية لصاحبها مصطفى محمد بالقاهرة - جزءان، ١٣٣٢ هـ.

- التوضيح لعبيد الله بن مسعود البخاري الملقب بصدر الشريعة، وعليه حاشية التلويح للتفتازاني، جزءان، طبعة مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة، سنة ١٣٢٧ هـ.

أصول الجعفرية

- منية الطالب في حاشية المكاسب لآية الله الخوانساري، طبع إيران، سنة ١٣٧٦.

القواعد الفقهية

- الأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم، وعليه التعليق المسمى بغمز عيون البصائر للحموي، جزءان، طبعة دار الطباعة العامرة، الاستانة، ١٢٩٠هـ.
- الأشباه والنظائر للإمام السيوطي، مطبعة مصطفى محمد، سنة ١٩٣٦م.
- القواعد في الفقه الإسلامي لأبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب، مطبعة الصدق الخيرية، القاهرة، سنة ١٩٣٣م.
- مجامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي، طبعة الأستانة ١٣٠٨هـ.
- منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق - للكوز الحصاري - طبعة الأستانة، سنة ١٣٠٨هـ.
- الفروق - للإمام شهاب الدين أبي العباس القرافي، أربعة أجزاء، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٧ هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام، جزءان، طبعة المطبعة الحسينية، القاهرة، سنة ١٣٥٢هـ.

الفقه الحنفي

- الخراج لأبي يوسف، طبعة أولى، بولاق، سنة ١٣٠٢ هـ.
- كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني، طبع الهند.
- المبسوط شرح الكافي لشمس الدين السرخسي، ثلاثون جزءاً، مطبعة دار السعادة بالقاهرة، سنة ١٣٣١هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين العابدين ابن نجيم، ثمانية أجزاء، المطبعة الأولى، المطبعة العلمية، سنة ١٣١١ هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي، ستة أجزاء، مطبعة بولاق، ١٣١٣ - ١٣١٥ هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني، القاهرة، سبعة أجزاء، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ.
- الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، أربعة أجزاء، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٥٥.
- جامع الفصولين لمحمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سِماوْنَة، طبعة أولى، المطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٣٠٠ هـ.
- فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام، طبعة أولى، المطبعة الأميرية، سنة ١٣١٥ هـ.

- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار للمولى شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة، مطبوع مع فتح القدير (وهو تكملة لفتح القدير من باب الوكالة في الجزء السادس).
- شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، (مطبوع على هامش فتح القدير).
- الدر المختار على متن تنوير الأبصار مطبوع بهامش رد المحتار لابن عابدين.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين، خمسة أجزاء، المطبعة المصرية، سنة ١٢٨٦ هـ.
- مجموعة رسائل ابن عابدين، جزءان، طبعة الأستانة، سنة ١٣٢١هـ.
- الخراج ليحيى بن آدم القرشي، المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٤٧ هـ.
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للشيخ الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، طبعة أولى، المطبعة الأميرية بولاق، سنة ١٣٠٠ هـ.
- مجمع الضمانات لأبي محمد بن غانم البغدادي، المطبعة الخيرية، القاهرة، سنة ١٣٠٨ هـ.
- أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل لنجم الدين إبراهيم الطرطوسي، مطبعة الشرق، القاهرة، ١٣٤٤ هـ.
- مختصر الطحاوي للإمام أبو جعفر أحمد بن سلامة، جزء واحد، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٠هـ.
- الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، ألفها جماعة من علماء الهند برئاسة العلامة الشيخ نظام، وذلك بأمر السلطان إلى المظفر محيي الدين محمد أورنك زيب بهادر عالمكير، المطبعة الأميرية بمصر.
- الفتاوى الخانية مطبوعة على هامش الفتاوى الهندية في الثلاثة مجلدات الأولى.
- الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية لشيخ الإسلام محمد العباس المهدي، طبعة أولى، المطبعة الأزهرية المصرية، سنة ١٣٠١هـ.

الفقه الشافعي

- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (رواية الربيع بن سليمان المرادي عنه)، طبعة أولى، المطبعة الأميرية بمصر، ١٣٢١ هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد شهاب الدين بن أحمد الرملي، المطبعة المصرية، ١٣٠٤ هـ.
- المجموع شرح المهذب للنووي، وتكملته لتقي الدين السبكي اثنا عشر جزءاً، مصر، ١٣٤٤ هـ.

الفقه المالكي

- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام

عبد الرحمن بن القاسم عنه، ستة عشر جزءاً، طبعة أولى، المطبعة الخيرية بالقاهرة سنة ١٣٢٤ هـ

- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات للإمام أبي الوليد محمد بن رشد، مطبوعة على المدونة الكبرى.
- حاشية على الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير، المطبعة الأزهرية، القاهرة، ١٣٤٥ هـ
- القوانين الفقهية لابن جُزَيّ، مطبعة النهضة، تونس، سنة ١٣٤٤ هـ
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، جزءان، المطبعة البهية، القاهرة، سنة ١٣٠٢ هـ
- العقد المنظم للأحكام - مطبوع بهامش تبصرة الحكام - لابن فرحون.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد الباجي الأندلسي، طبعة أولى، مطبعة السعادة.

الفقه الحنبلي

- كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن إدريس الحنبلي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦ هـ
- جامع العلوم والحكم لزين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، طبعة ثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠م.
- مجموعة فتاوى ابن تيمية الحراني، مطبعة كردستان العلمية بمصر، سنة ١٣٢٨ هـ
- إقامة الدليل على إبطال التحليل، مطبوع في الجزء الثالث من الفتاوى لابن تيمية.
- السياسة الشرعية لابن تيمية.
- الأحكام السلطانية لأبي يعلى.

الفقه الظاهري

- المحلّى لابن حزم الأندلسي، أحد عشر جزءاً، المطبعة المنيرية، ١٣٤٧ - ١٣٥٢ هـ

الفقه المقارن

- المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، على مختصر الخرقي، اثنا عشر جزءاً، طبعة أولى، مطبعة المنار، القاهرة، ١٣٤٨هـ
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، صاحب المطبعة المنيرية بالقاهرة.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، جزءان، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٣٧١هـ

المؤلفات الحديثة
في الفقه الإسلامي وأصوله

❖ في علم أصول الفقه:

ـ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، مطبعة النصر، القاهرة، ١٩٥٥.

ـ مصادر التشريع فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف، القاهرة، ١٩٥٥.

ـ سلم الوصول إلى علم الأصول لعمر عبد الله، طبعة أولى، ١٩٥٦.

ـ تعليل الأحكام لمصطفى شلبي، مطبعة الأزهر، ١٩٤٢.

ـ أصول الفقه لمحمد أبو زهرة، ١٩٥٥.

ـ أصول الفقه للخضري، طبعة رابعة، ١٩٦٢.

ـ أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان.

ـ مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مدكور، مطبعة لجنة البيان العربي، ١٩٥٩م ـ ١٣٧٩ هـ

ـ نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ـ محمد سلام مدكور، ١٩٦٣.

❖ في الفقه الإسلامي:

ـ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، طبعة أولى، مطبعة نوري، ١٩٣٩.

ـ أبو حنيفة، طبعة ثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٤٧.

ـ مالك، طبعة أولى، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٤٦.

الشافعي، طبعة ثانية، مطبعة مخيمر، ١٩٤٨.

ـ ابن حنبل، طبعة ثانية، ١٩٥٠.

ـ ابن تيمية، طبعة أولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٢.

ـ ابن حزم، طبعة أولى، ١٩٤٢.

ـ الأحوال الشخصية، «قسم الزواج»، طبعة ثانية، مطبعة مخيمر، القاهرة، ١٩٥٠.

هذه المؤلفات السابقة كلها للأستاذ الشيخ محمد أبي زهرة.

ـ أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف، طبعة ثالثة، القاهرة، ١٩٤٧.

ـ الحق والذمة للشيخ علي الخفيف، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٤٥.

ـ فرق الزواج للشيخ علي الخفيف، مطبعة الرسالة، القاهرة، ١٩٥٨.

ـ أسباب اختلاف الفقهاء، للشيخ علي الخفيف، ١٩٥٦.

ـ التصرف الانفرادي للشيخ علي الخفيف، ١٩٦٣.

ـ مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار مصر للطباعة، القاهرة، ١٩٥٤. مصادر الحق، الجزء الرابع، دار الهنا للطباعة، القاهرة، ١٩٥٧.

ـ مصادر الحق، الجزء السادس، دار الهنا للطباعة، القاهرة، ١٩٥٧، هذه المؤلفات الثلاثة السابقة للدكتور السنهوري.

ـ الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي مع مدخل لدراسة الفقه وفلسفته للدكتور محمد يوسف موسى، طبعة أولى، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٣م.

ـ تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى، مطبعة دار الكتاب العربي، ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٨.

ـ السياسة الشرعية للشيخ عبد الرحمن تاج، ١٩٥٢.

ـ أحكام الأحوال الشخصية للشيخ عمر عبد الله، ١٩٦٠.

ـ مدى حقوق الزوجين في الطلاق لعبد الرحمن الصابوني، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٢.

ـ التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي لوحيد الدين سوار، طبعة أولى، مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٦٠م.

ـ النظريات السياسية الإسلامية لضياء الدين الريّس.

ـ في مدى استعمال حقوق الزوجية للسعيد مصطفى السعيد، مطبعة دار الاعتماد، ١٩٣٥.

ـ مسألة ملكية الأرض في الإسلام لأبي الأعلى المودودي، المطبعة التعاونية بدمشق، ١٩٥٥.

ـ ذاتية الإسلام لمحمد المبارك، ١٩٦٠.

ـ مذكرة في أصول الفقه، للسنة الرابعة في كلية الشريعة بجامعة الأزهر للشيخ طه الدياري.

ـ الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت، مطبعة الأزهر.

ـ نظرات في الإسلام للدكتور محمد عبد الله دراز.

ـ أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة لأبي الأعلى المودودي، السلسلة الهاشمية، دمشق، ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦٠ م.

ـ أحكام الوصية، بحوث مقارنة، للشيخ علي الخفيف، ١٩٦٢.

ـ المدخل الفقهي العام، جـ١، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٥٢، للشيخ مصطفى الزرقاء.

ـ المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، جـ ٢، مطبعة جامعة دمشق ـ ١٩٥٨، للشيخ مصطفى الزرقاء.

ـ العرف والعادة في رأي الفقهاء للشيخ أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر، القاهرة، ١٩٤٩.

ـ مقارنة المذاهب الأربعة للشيخ محمود شلتوت ومحمد السايس، مطبعة محمد علي صبيح، ١٣٧٣هـ، ١٩٥٣م.

ـ النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية للدكتور صبحي المحمصاني، جزءان، مطبعة الكشاف، بيروت، ١٩٤٨.

ـ فلسفة التشريع في الإسلام للدكتور صبحي المحمصاني، طبعة ثانية، مطبعة الكشاف، بيروت، ١٩٥٢.

ـ الفقه الإسلامي (مدخل لدراسته ـ نظام المعاملات فيه) للدكتور محمد يوسف موسى، جـ٢، ١٩٥٦.

ـ كتاب أسبوع الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.

ـ تفسير القرآن لمحمود شلتوت، مطبعة دار القلم.

ـ شرح الأدلة الأصلية على مجلة الأحكام العدلية لمحمد سعيد مراد الغزي، مطبعة حكومة دولة دمشق، ١٣٤٠ هـ ـ ١٩٢٤م.

ـ مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان لقدري باشا، المطبعة الأميرية بولاق، ١٣٠٨.

المراجع
في القانون المدني

- أصول القانون لحسن كيره، مطبعة دار المعارف، ١٩٦٠.
- الوسيط لعبد الرزاق أحمد السنهوري في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مطبعة جرينبرج، ١٩٤٦ م.
- أصول الالتزامات، الجزء الأول، في مصادر الالتزام لسليمان مرقس، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٦.
- المدخل إلى العلوم القانونية لسليمان مرقس، ١٩٦٠.
- نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد لأحمد حشمت أبو ستيت، الطبعة الثانية، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٥٤.
- أصول القوانين للسنهوري وأبو ستيت، سنة ١٩٥٠.
- محاضرات في المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق في القانون المدني لأحمد سلامة، ١٩٥٩م.
- النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول لعبد الحي حجازي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٣.
- محاضرات عن القانون المدني والعراقي، الكسب دون سبب والفضالة كمصدرين للالتزام لصلاح الدين الناهي سنة، ١٩٥٨.
- النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام لأنور سلطان، مطبعة دار المعارف، ١٩٦٢م.
- شرح القانون المدني الجديد، الالتزامات، الجزء الثاني، في مصادر الالتزام لمحمد كامل مرسي، ١٩٥٠.
- مصادر الالتزام لعبد المنعم فرج الصدة، طبعة مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٠.
- المسؤولية المدنية لحسين عامر، طبعة أولى، ١٩٥٦.
- محاضرات في القانون المدني العراقي لحسن دنون، مقومات الملكية والحقوق العينية والائتمان العقاري، ١٩٥٤.
- محاضرات في القانون المدني السوري لمصطفى الزرقاء، ١٩٥٤.
- الوجيز في الحقوق المدنية لعدنان القوتلي، طبعة مطبعة جامعة دمشق، طبعة ثانية، ١٩٦٠م.
- محاضرات في القانون المدني، حق الملكية لعبد المنعم فرج الصدة، ١٩٦٠.
- محاضرات في القانون المدني العراقي، حق الملكية في ذاته لصلاح الدين الناهي، مطبعة الرسالة، ١٩٦٠ ـ ١٩٦١.

- التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود لحسين عامر، طبعة أولى، القاهرة، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
- محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية (القسم الأول) الأحكام العامة لسليمان مرقس، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٨.
- محاضرات في النظرية العامة للحق لشمس الدين الوكيل، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، ١٩٥٣ - ١٩٥٤.
- محاضرات في النظرية العامة للحق لشفيق شحاته، ١٩٤٩ - ١٩٥٠.
- الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية لحسن كيره.
- مذكرات في النظريات العامة للحق لعبد الحي حجازي، ١٩٥٠ - ١٩٥١.
- شرح القانون المدني الجديد، جـ١ الحقوق العينية الأصلية لكامل مرسي، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١م.
- شرح القانون المدني، حق الملكية لمحمد علي عرفة، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٩٥٠.
- المدخل للعلوم القانونية لعبد المنعم البدراوي.
- نظرية القانون لعبد الفتاح الباقي، ١٩٤٨.
- محاضرات في القانون المدني العراقي لحامد مصطفى، ١٩٦٣.
- الحقوق العينية الأصلية لعبد المنعم البدراوي.
- المسؤولية المدنية، التقصيرية والعقدية لحسين عامر - مطبعة مصر، طبعة أولى، القاهرة، ١٣٧٦ هـ، ١٩٥٦م.
- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني في الجمهورية العربية المتحدة.

العلوم السياسية والقانون الدولي والدستوري والجنائي

- أصول النظم السياسية والاجتماعية لأحمد عبد القادر الجمال، ١٩٥٤.
- الحريات العامة من سلسلة الاقتصاد والسياسة لطعيمة الجرف.
- النظريات والنظم السياسية لطعيمة الجرف.
- النظريات والمذاهب السياسية لمصطفى الخشاب.
- المدخل إلى علم السياسة لبطرس غالي ومحمد خيري عيسى.
- النظم الدستورية في البلاد العربية لسيد صبري.
- المسؤولية الدولية لمحمد حافظ غانم.
- أسباب الإباحة لمحمد نجيب حسني.

المجلات

ـ مجلة الحقوق، جامعة القاهرة.

ـ مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

ـ مجلة الأزهر.

ـ مجلة رسالة الإسلام.

ـ مجلة حضارة الإسلام، تصدر في جامعة دمشق.

مراجع
في القانون المدني (باللغة الإنجليزية)

Josserand - L'abus der Droits. Paris - 1927.

De L'esprit des droits de leur relativité (theorie dite de l'abus des droits) Paris 1927.

Planiol - Traité élementaire de driot civil.

Traité paratique de droit civil francais le obligations. Paris 1938 -31.

Mahmoud Fathy La Doctrine Musulamane de L'Abus des Droits. Lyon 1913.